

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناء كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 3113.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد سينما ABC (الملك المسمى بيت سليمان) بمقاطعة أنفا بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 3 أكتوبر 2012 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية سينما ABC (الملك المسمى بيت سليمان) موضوع الرسم العقاري رقم C/8347 والواقعة بمقاطعة أنفا بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناء كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، المدينة العتيقة للدار البيضاء الكبرى كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالمدينة العتيقة للدار البيضاء وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 3112.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد بناية أليكساندر (الملك المسمى طيران أليكساندر) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 29 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية أليكساندر (الملك المسمى طيران أليكساندر) موضوع الرسم العقاري رقم C/3406 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.